قـــرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحرى) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء رأس غارب الواقع فى منطقة غرب خليج السويس (٢٢٥ كيلو متر) من السويس وفقًا للمنطقة المحددة على النحو الآتى :

"خط وهمى يمتد شرقًا من رأس غارب لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبًا ميل ونصف ميل ثم ينكسر غربًا حتى الساحل".

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهى فى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتُجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المُشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى الشركة العامة للبترول التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس غارب مبلغًا سنويا نسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقًا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أكتوبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم الشركة العامة للبترول القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس غارب بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير